

بحار الأنوار

[340] واحد منهما السدس، وبقي سهم يقسم على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلاينة وما أصاب اثنتين فلاويين، فإن كان للميت إخوة وأخوات من قبل الأب و الأم أو من قبل الأب وحده فلامه السدس وللاب خمسة أسداس، فان الاخوة والاخوات من قبل الأب هم في عيال الأب وتلزمه مؤنتهم فهم يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون (1). 4 - ضا: إن تركت المرأة مع الزوج ولدا ذكرا كان أم انثى واحدا كان أم أكثر فللزوج الربع وما بقي فللولد، وإن ترك الزوج امرأة وولدا فللمرأة الثمن وما بقي فللولد، فان ترك الرجل أبويه فلامه الثلث وللاب الثلثان فان ترك أبوين وابنا أو أكثر من ذلك فلاويين السدسان وما بقي فللابن، وإن ترك أباه وابنته فلاينة النصف ثلاثة أسهم من ستة، وللاب السدس يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلاينة، وما أصاب سهما فلااب، وكذلك إذا ترك أمه وابنته، فان ترك أبوين وابنة فلاينة النصف وللابوين السدسان يقسم المال على خمسة، فما أصاب ثلاثة أسهم فلاينة، وما أصاب سهمين فلاويين، فان ترك ابنتين وأبوين فلاينتتين الثلثان وللابوين السدسان، وإن ترك أبويه وابنا وابنة أو ابنين وبنات فلاويين السدسان، وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين، فان ترك امرأة وأبوين لامرأته الربع ولامه الثلث، وما بقي فلااب، فان تركت امرأة زوجها وأبويها وولدا ذكرا كان أو انثى واحدا كان أو أكثر، فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللولد، فإن ترك أبويه وأخا فلام الثلث وللاب الثلثان وسقط الاخ، فان ترك أبويه فلام الثلث وللاب الثلثان، وكذلك إذا ترك أخا أو اختين أو ثلاث أخوات، أو اختا وأبوين فلام الثلث وللاب الثلثان فان ترك أبوين وأخوين وأربع أخوات، أو أخا واختين فلام السدس وما بقي فلااب، فان كان الاخوة والاخوات من الأم لم تحجب الأم عن الثلث، وإنما تحجبها الاخوة والاخوات من الأب أو من الأب والأم (2).

(1) تفسير على بن ابراهيم ج 1 ص 132 - 133. (2) فقه الرضا ص 39.
